

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام  
موظفي الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك  
حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي الهيئة  
العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية  
لنظام موظفي الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر  
بمجلسه المنعقد في ٨ يناير سنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩  
المشار إليه مادة جديدة برقم ٣٢ مكررا بالنص الآتي :

” مادة ٣٢ مكررا - يمنح موظفو الهيئة عملاوة استثنائية لا تؤثر على  
العلاوات الدورية لتصل مرتباتهم إلى القدر المبين بالجدول المرفق بعد  
اتقضاء المدد الزمنية الموضحة به . وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي  
لاتقضاء المدد الزمنية المشار إليها ويصدر بمنح هذه العملاوة قرار من السلطة  
المختصة بالترقية بعد أخذ رأى لجنة شئون الموظفين

ولا تمنح العملاوة أيضا للموظفين المحالين إلى المحاكم التأديبية أو الجنائية  
فإذا لم يقض بالادانة منحت من تاريخ استحقاقها . أما الموظفون الذين  
وقعت عليهم إحدى العقوبات الواردة بالمادة ٥٣ فلا يجوز منحهم  
العملاوة الاستثنائية إلا بعد انقضاء الفترات المحددة فيها .

وإذا رقى الموظف إلى مرتبة تالية قبل انقضاء ثلاث سنوات على  
منحه العملاوة الاستثنائية وكانت عملاوة الترقية تزيد على العملاوة الاستثنائية  
منح الفرق بينهما فإن كانتا متساويتين أو كانت عملاوة الترقية أقل من  
العملاوة الاستثنائية رقى الموظف برتبة ذاته دون زيادة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ ( أول يناير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

نظام منح العلاوات لموظفي الهيئة

المشار إليه في المادة ٣٢ مكررا

درجة بدء تعيين الموظف قبل خضوعه لأحكام نظام موظفي الهيئة	بعد ١٥ سنة		بعد ٢٤ سنة		بعد ٢٨ سنة		بعد ٣١ سنة	
	مسم	جسم	مسم	جسم	مسم	جسم	مسم	جسم
التاسعة	—	—	١٠	٥٠٠	١٥	٥٠٠	١٩	٥٠٠
الثامنة	—	—	١٥	٥٠٠	١٩	٥٠٠	٢٥	٥٠٠
السابعة	—	—	١٩	٥٠٠	٢٥	٥٠٠	٣٥	٥٠٠
السادسة المتوسطة	—	—	٢٧	٥٠٠	٣٨	٥٠٠	٤٨	٥٠٠
السادسة العالية	—	—	٢٧	٥٠٠	٣٨	٥٠٠	٤٨	٥٠٠

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٥٩ بالأعياد  
والمواسم التي يحتفل بها ؛

قرر :

مادة ١ - يحتفل كل عام في الجمهورية العربية المتحدة بالأعياد الآتية  
وتعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة :

- (١) عيد الجلاء (١٨ يونية) .
- (٢) عيد الثورة (٢٣ يولية) .
- (٣) وقفة عيد الفطر وأيام العيد الثلاثة .
- (٤) وقفة عيد الأضحى وأيام العيد الأربعة .
- (٥) المولد النبوي الشريف .
- (٦) رأس السنة الهجرية .
- (٧) عيد شم النسيم .

مادة ٢ - يحتفل كل عام في الجمهورية العربية المتحدة بالأعياد الآتية  
ولا تعطل فيها الوزارات والمصالح :

- (١) عيد النصر (٢٣ ديسمبر) تعطل فيه المدارس والمعاهد  
والجامعات .
- (٢) عيد الوحدة (٢٢ فبراير) تعطل فيه المدارس والمعاهد  
والجامعات .
- (٣) عيد وفاء النيل .

مادة ٣ - يلغى القرار الجمهوري رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدربا بامانة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

ولا تمنح العلاوة المذكورة إذا قدم عن الموظف تقريران متاليان بدرجة  
ضعيف إذا قدم عن الموظف بعد ذلك تقرير آخر بدرجة أعلا منح هذه  
العلاوة الاستثنائية اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ اعتماد هذا  
التقرير .ولا تمنح العلاوة أيضا للموظفين المحالين إلى المحاكم التأديبية  
والجنائية فإذا لم يقض بالأدانة منحت من تاريخ استحقاقها . أما  
الموظفون الذين وقعت عليهم إحدى العقوبات الواردة بالمادة ٥٣  
فلا يجوز منحهم العلاوة الاستثنائية إلا بعد انقضاء الفترات المحددة فيها .وإذا رقي الموظف إلى مرتبة تالية قبل انقضاء ثلاث سنوات  
على منحه العلاوة الاستثنائية وكانت علاوة الترقية تزيد على العلاوة  
الاستثنائية منح الفرق بينهما ، فإن كانتا متساويتين أو كانت علاوة  
الترقية أقل من العلاوة الاستثنائية رقي الموظف بمرتبه ذاته دون زيادة .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
المعمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ما

مدربا بامانة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## نظام منح العلاوات لموظفي الهيئة

المشار إليه في المادة ٣٢ مكررا

درجة بدء تعيين الموظف قبل خضوعه لأحكام نظام موظفي الهيئة	بعد ١٥ سنة		بعد ٢٤ سنة		بعد ٢٨ سنة		بعد ٣١ سنة	
	تعيين	تعيين	تعيين	تعيين	تعيين	تعيين	تعيين	تعيين
التاسعة ... ..	١٠	٥٠٠	١٥	٥٠٠	١٩	٥٠٠	٢٥	٥٠٠
الثامنة ... ..	١٥	٥٠٠	١٩	٥٠٠	٢٥	٥٠٠	٣٥	٥٠٠
السابعة ... ..	١٩	٥٠٠	٢٥	٥٠٠	٣٥	٥٠٠	٤٥	٥٠٠
السادسة المتوسطة ... ..	٢٧	٥٠٠	٣٨	٥٠٠	٤٨	٥٠٠	٥٨	٥٠٠
السادسة العالية ... ..	٢٧	٥٠٠	٣٨	٥٠٠	٤٨	٥٠٠	٥٨	٥٠٠